الثلاثاء 16 ذو الحجة عام 1391 هـ الموافق أول فبراير سنة 1972 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعـــــريو	خسادج الجسسزائو		داخسل الجسنزائر		
الكتسابة المسامة للعسسكومة	منة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسع والاشسستراكسات	55 د٠ع	وري وريع	24 د ع	14 د٠ج	النسخة الأصلية
ادارة المطبعسة السرمسيسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	€·3 50	ود ع ع	40 درج	ۥ3 ²⁴	النسخة الاصلية وترجمتهما
الهاتف: 65 ن 15 خ ج ب 50 ـ 3200 الى 17 ح ج ب	ات الارسسال	ب فيها نفقه			

غمن النسخـة الأصليـة : 0,25 د-ج وغمن النسخـة الأصليـة وترجمتهـا 0,50 د-ج ـ نمـن العـد للسنين السابقـة (1962 ـ 1969) : 0,35 د-ج وتسلم الفهارس مجـانـا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفـانف الـورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعــلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنـواني 0,30 د-ج ـ نمـن النشر على اسـاس 3 د-ج للسطـر •

للادارة •

فهــرس

قوانين واوامسسر

_ أمر رقم 71 _ 80 مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 _ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1366 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية (استدراك) • 134

هراسیم ، قرارات ، مقررات ------

وزارة الداخليسة

- قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين ليست لهم القاب والذين هم من قبيلــة

ا سيدى الحاج بوحوص ، بلدية الابيض سيدى الشيخ ، ولاية

___ قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1391 الموافق 30 ديسمبن سنة 1971 يتضمن فتلع مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية

وزارة العسسدل

135

ــ قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن ترقية قاض ٠٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تطبيق الامر رقم 71 ـ 60 ـ 70 الموافق 12 يناير سنة 1972 يتضمن تطبيق الامر رقم 71 ـ 60 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 136 والمتعلق بشروط استخدام الاجانب •

ـ قرار وازرى مشترك مؤرخ فى 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بالمدربين المتمرنين 138

- قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1391 الموافق 16 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بكيفيات تكفل نظام التأمين على الشيخــوخة لغير الاجراء ، للحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب ، من قبل اعضاء المهن الحرة لدى الصندوق السابق لتقــاعد نقابات المحامين الجرائريين •

وزارة التجسارة

_ قرار مؤرخ فى 30 شوال عام 1391 الموافق 18 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بالمصادقة على اسعار انتاج الملابس المجاهزة وملابس الاولاد (بونيترى) والملابس الماثلة الاخرى • 140

وزارة المسالية

ـ مرسوم رقم 72 ـ 31 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام I391 |

الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تحديد المساهمة الخاصة التي تساهم بها المؤسسات العمومية في ميزانية الدولة · 140

- ـ قرار مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1391 الموافق 6 يناير سنة 1392 يتضمن تحديد المدة العادية لتحصيل الرسم الفريد المترتب على السيارات ٠
- ـ قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1391 السوافق 10 ينايس مجلس ينايس سنة 1972 يتضمن تعيين نائب رئيس مجلس التأمينات •
- ــ قرار مؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن احداث لجنة مكلفة باصلاح تنظيم وممارسة مهنة مهندس مساح ومهندس مساح خبير عقارى 143

اعلانسات وبلاغسات

ـ انذارات لمقاولين ٠

144

فتوانين واثوامِــــرّ

أمسر رقسم 71 ـ 80 مسؤرخ فى 11 ذى القعسدة عسسام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 2 الصادر بتاريخ 20 ذى القعدة عام 1391 الموافق 7 يناير سنة 1972 _ الصفحة 25 _ العمود الثانى _ المادة 74 .

بدلا من:

« الادة 324 »

ولاجل التنفيذ الجبرى لاحكام المحاكم والمجالس يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية » •

ــــ يقرأ ما يلى :

: 324 äalli »

ولاجل التنفيذ الجبرى لاحكام المحاكم والمجالس يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية ، ويشعر الوالى

وعندما يكون التنفيذ من شأنه ان يعكر الامن العمومي الى درجة الخطورة فيمكن للوالى ان يطلب التوقيف المؤقت لهذا التنفيذ ، •

(والباقى بدون تغيير) •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى 6 شـوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبـر سنة 1971 يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين ليست لهم القاب والذين هم من قبيلـة سيدى الحاج بوحوص ، بلدية الابيض سيدى الشيخ ، ولاية

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 307 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تأسيس المحالة المدنية ء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 309 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر المشار اليه ، ولا سيما المادتين 5 و8 منه ،

- ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 10 رجب عام 1386 الموافق 25 أكتوبر سنة 1966 والمحدد أول مايو ، يوم افتتاح عمليات تأسيس الحالة المدنية فى ولاية سعيدة ، فى دائرة الابيض سيدى الشيخ ،
- ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1390 الموافق 4 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة المركزية المدعوة لادلاء برأيها ، فى تقرير المصادقة والعمل على تأسيس الحالة المدنية .

يونيو سنة ١٩٦٦ بولاية سعيدة والنتائج الصادرة عن هـــذه اللحنة ،

وبمقتضى محضر تنصيب اللجنة المركزية بتاريخ 19 فبراير

ـ وبمقتضى محاضر اجتماعات اللجنة المركزية المنعقدة في 23 و24 فبراير وفي أول و3 مارس ، و3 نـوفمبر سنة 1971 والنتائج الصادرة عن اللجنة المذكورة ،

_ وبناء على رأى اللجنة المركزية ، المدلى في جلساتها حول الاشغال التأسيسية والوثائق المضافة ، والمقدمة تحت مسؤولية محافظ الحالة المدنية ،

_ ونظرا لانجاز الاجراءات التي ينص عليها في الامر رقم 66 ــ 307 والمرسوم المذكور سابقا ، ولعدم وجود أية معارضة فيما يخص مقررات محافظ الحالة المدنية ، ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على عمل تأسيس الحالة المدنية لسكان ولاية سعيدة ، قبيلة أولاد سيدى الحاج بوحـوص التـابعين لبلدية الابيض سيدى الشيخ دائرة البيض •

المادة 2: يمنع السكان المعنيون بالامر الالقاب المبينة في اللائحة الموجودة في السجلات الام والمصادق عليها بموجب هذا القرار وذلك وفقا للرأى المدلى به من طرف اللجنة المركزية ٠

المادة 3: تصبح الالقاب المنوحة للسكان المعنيين بالامر غير مطعون فيها مالم تصدر معارضة من الاشخاص المعنيين بالامر في أجل شهر المحدد بالمادة ١٦ من الامر رقم 66 ـ 307 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه أعلاه •

المادة 4: يصبح السجل الام السجل الاول للحالة المدنية للسكان المعنيين بالامر وذلك عند انتهاء اجل شهر المحدد مالم تكن هنالك معارضة •

المادة 5: توضع وتمنح الوثائق المثبتة لتعريف شخصية السكان المعنيين بالامر ، عند انتهاء الاجل المحدد بشهر مالم تكن هنالك

المادة 6: تتخذ جميع الاجراءات اللازمة لتطبيق الاحكام السابقة على التوالى من طرف والى سعيدة ورئيس المجلس الشعبى البلدى للابيض سيدى الشيخ •

المادة 7 : يكلف المديس العسام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 •.

أحمد مدغسري

_ وبمقتضى محضر اجتماع لجنة المراقبة ، المنعقدة في 9 | قراد مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1391 الموافق 30 ديسمبر سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية لسلادادة

أن وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 306 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 4 اكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ جمادي الثانية عام ١٦٥٥ الموافق 4 اكتوبر سنة 1966 والمتعلق بمسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تفتح ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1972 بالمدرسة الوطنية للادارة مسابقة لتوظيف مائة (100) تلميذ في السنة الاولى •

المادة 2 : يحدد التاريخ الاقصى لايداع ملفات الترشيع الكاملة ولقفل التسجيلات بيوم 19 غشت سنة 1972 .

المادة 3: يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وَحرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1391 الموافق 30 ديسمبر سنة 1971 •

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافـــق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن ترقية قاض

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شوال عام 1391 الموافـــق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد عمرو صدقاوى النائب العام المساعد لدى المجلس القضائى بتيزى وزو لوظيفة أول نائب عام مساعد لدى المجلس القضائى بالاصنــام •

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

هرسسوم رقم 72 ـ 33 مسؤرخ في 5 ذي العجمة عمام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تطبيق الامر رقم 71 ـ 60 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بشروط استخدام الاجانب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليسو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 42 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المكتب الوطنى لليد العاملة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 60 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بشروط استخدام الاجانب ،

ــ وبمقتضى المرسوم هم 63 ــ 153 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1963 والمتعلق بمراقبة استخدام اليد العاملة وتوظيفها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 204 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 66 _ 212 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 _ 211 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر ،

ـ وبناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن رخصة العمل المحدثة بموجب المادة الاولى من الامر رقم 71 ــ 60 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 139 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بشروط استخدام الاجانب تكون مطابقة للنموذج الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يذكر في رخصة العمل على الخصوص ما يلي:

- المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية للمعنى بالامو وجنسيته ،
 - ـ تاريخ ابرام عقد العمل واسم وعنوان رب العمل ،
 - _ الوظيفة الممارسة ،
 - _ مدة الصلاحية ،
- ـ الصلاحية الإقليمية الممددة الى الحدود الادارية لولاية ما ،
 - _ مكان العمل •

اللادة 3: يفهم من مكان العمل البلدية التي يدعى المعنى بالامر للقيام بمهامه فيها ٠

يجوز ان يكون مكان العمل خلال مدة صلاحية رخصة العمل موضوعا لتغيير يقع في دائرة الولاية التي منحت رخصة العمل للعمل فيها •

اللاة 4: ان عقد العمل المحدث بموجب المادة 3 من الامر رقم 71 ــ 60 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بشروط استخدام الاجانب تكون مطابقة للنموذج الملحق بهذا المرسوم م

المادة 5 : يذكر في عقد العمل على الخصوص ما يلي :

- المدة المتفق عليها والتى لا يمكن ان تتجاوز عامين ولا
 ان تقل عن ثلاثة أشهر ،
 - ـ الوظيفة المشغولة ،
- ـ الاجور الممنوحة وكذا العلاوات والتعويضات والفوائد من كل نوع ،
 - _ مكان العمل أ
 - نظام الانتماء الى الضمان الاجتماعى •

وعلاوة على ذلك يجب أن يتضمن عقد العمل رأى لجنة مندوبي عمال المنشأة أو في عدمها رأى مندوبي العمال أو لجنة التسيير في المؤسسات المسيرة ذاتيا .

المادة 6: يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من الامر رقم 71 – 60 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، الى مديرية الاستخدام واليد العاملة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ مباشرة الاجنبي عمله ٠

يذكر في التصريح ما يلي:

الحالة المدنية والجنسية والمؤهلات المهنية والوظيفة الممارسة ومدة عقد العمل ومكان العمل ونظام الانتماء الى الضمان الاجتماعي ٠

المادة 7: يوجه التصريح المنصوص عليه فى المقطع الأول من المادة 8 من الامر رقم 71 ــ 60 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلام الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فى غصون شهر يناير

من كل سنة • توضح فى هذا التصـــريح جنسية الاجنبى ومؤهلاته المهنية ووظيفته ومكان عمله ومدة عقد العمل ونظام انتمائه الى الضمان الاجتماعى •

المادة 8 : يقدم الاعلام المنصوص عليه في المقطع 2 من المادة 8 من الامر رقم 71 ــ 60 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، الى مكتب اليد العاملة في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لفسخ عقد العمل •

المادة 9: ان التصريح الذي يقوم به كل اجنبي يمارس نشاطا مأجورا من غير ان يخضع لرخصة العمل بمقتضى الاحكام المبينة في المادة الاولى من الامر رقم 71 ــ 60 المشار اليه أعلاه والمتعلق بشروط استخدام الاجانب ، هذا التصريح المنصوص في المادة 9 من نفس الامر ، يقدم الى مكتب اليد العاملة ويذكر فيه على الخصوص ما يلى :

الحالة المدنية للاجنبى وجنسيته ومؤهلاته المهنية ووظيفته ومكان عمله •

يسلم الى المعنى بالامر وصل عن التصريح وتبلغ مسدة صلاحية هذا الوصل عامين ويكون قابلا للتجديد •

المادة 10: ان كيفيات تطبيق هذا المرسوم ستوضح بحسب الحاجة في قرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 11: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 12: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 •

هواری بومدین

وزارة العمال الجمهورية الجهزائرية والشؤون الاجتماعية الديمقراطية الشعبية

ملحــــق 2 اليد العاملة الاجنبية

عقبد عمسل

	أنا الموقع أدناه ييييييي
	العنــوان :
	نـوع النشـاط :
ركة) ان اضمن عملا غير منقطع	Ç-
	لمدة (١)

الفائدة السيد:	
الولود (ة) بتاريخ:	لفائدة السيد: من جنسية
العنوان في الجزائـر:	المولود (ة) بتاريخ:
صاحب المؤهلات المهنية النالية :	العنوان في الجزائس:
وذلك بصغة (2):	صاحب المؤهلات المهنية التالية :
آخر عمل شعلته هو	وذلك بصفة (2):في (مكان العمل)
العمل الاسبوعية:	آخر عمل شعلته هوفي (مكان العمل) بلدية
الاجرة (3) في الساعة (او الاسبوع أو الشهر) : الصافية الاجمالية الاجمالية العلاوات والتعويضات والفوائد العينية (4) (المسكن والسيارة الغ) المسكن والسيارة الغ) الفام الانتماء الى الضمان الاجتماعي في البلد الاصلي : في الجزائر : في الجزائر : المضاء المامل المضاء المقروء لرب العمل المضاء المقروء لرب العمل	مدة العمل الاستوعية:
ر المسكن والسيارة الغ)	الاحدة (3) في الساعة (إم الاسيم في الماء (3)
ر المسكن والسيارة الغ)	الأجراد (د) في الساف (او الشبوع أو السهر) : الصافية
نظام الانتماء الى الضمان الاجتماعي في البلد الاصلي :	نوع ومبلغ العلاوات والتعويضات والفرائد المرابة المرابة
نظام الانتماء الى الضمان الاجتماعي في البلد الاصلي :	(المسكن والسيارة الغ)
فى الجـزائـر:ف	
فى الجـزائـر:ف	
فى الجـزائـر:ف	نظام الانتماء الى الضمان الاجتماعي في البلد الاصلي:
حسرر بـ في المضاء العسامل الامضاء المضاء المضاء المضاء المقروء لرب العمل	
امضاء العسامـــلُ الامضاء المقروء لرب العمل	
الامضاء المقروء لرب العمل	حـرر بـفق
الامضاء المقروء لرب العمل	
راي (3) أمندوب العمل (منوافق التسييس) غير موافق — التسييس التسيس التسييس التسييس التسييس التسييس التسييس التسييس التسيس التسييس التسيس التسييس التسيس التسيس التسيس التسيس التسييس التسيس التس	
(لجنة التسييس) عيسر مواقق 	راي (3) كمندوب العمال (مواندق
	(لجنة التسييس) عيسر سوايق
	<u> </u>

أوراق التفريف التي يحملها العسامسل

مسلم من طرف	جواز سفر رقم
ئى	بتاريخ
سلمة بتاريخفي	بطاقة الاقامة (5)
كتب اليد العاملة	امضاء رئيس م

- (2) بيان الوظيفة المشغولة فعليا
 - (3) يشطب على ما لا يفيد •
- (4) يجب أن يبلغ كل تعديل للأجرة أو لنوع ومبلغ العلاوات أو التعويضات أو الفوائد العينية الآخرى إلى مكتب اليد العاملة المختصة في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للقرار المتخلف.
 - (5) في حالة تجديد رخصة العمل.

تنبيسه مد يترتب عن تقديم كل عقد غير كامل رفض الملف من طرف مصالح اليد العاملة .

⁽I) لا يمكن أن تقل مدة العقد عن ثلاثة أشهر ولا أن تكون اكثر من عامين

ملف طلب رخصة العمل	رخصـة عمـل	رخصة صالحة	. 7 51 11 " 11
<i>9 9 9</i>	0		الجمهورية الجزائرية
مودع بتاريخ	يرخص لحائز رخصة العمل	صور مـن	الديمقراطية الشعبية
مسجل تحت رقم	هذه بان بمارس نشاطها	للتعريف السي	
مستجل تحت رقم	مأجورا في الجزائر بصفة		وزارة العمل والشؤون
بمكتب اليد العاملة لـ	. 5 5. 6 55.	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	الاجتماعية
•		الصلاحية الاقليمية	
	لمدة	2 3/ 11	مديرية العمل واليد
مديرية الولاية للعمل والشؤون	}	الـولاية	العاملة
الاجتماعية لـ	ابتداء من	اللقب	
	محل العمل: بلدية		رخصة عمل
71.1 to . to'		الاســم	
أمضاء رئيس مكتب اليد العاملة		المولود (ة) في	
	وذلك طبقا لبنود عقد العمـــل		ر قم
صلاحيمة مممددة	(النموذج رقم 2) المبسرم	البلدية	İ
	من طرف المعنى بالامر	الجنسيـة	
منالله الله الله الله	بتاریخ		
ىصفـة	, i	تاريخ الدخول الى الجزائر	
الصلاحية الاقليمية	مع (اسم وعنوان رب العمل)		
		رخصة عمل مسلمة بتاريخ	,
المراكب والمراكب المراكب			
اسم وعنوان رب العمل		من طرف مدير العمل واليد	
	,	العاملة .	
21 1 11 . 11 . 1		2361	1
مدير العمل واليد العاملة	* .	مدير العمل واليد العاملة	
امضاء ختم		امضاء ختم	
		•	

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شوال عام 1391 الموافسق 17 ديسمبسر سنسة 1971 يتعلىق بالمسدربيسن المتمسرنيسن الليبيين

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
 ووزير المالية ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليدو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1391 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1952 والمتضمن المقانون الاساسى للتكوين المهنى للكبار ،

_ وبعد الاطلاع على الرسالة المؤرخة فى 23 مارس سنة 1971 المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية والمتعلقة بايفاد 20 مدربا متمرنا ليبيا الى الجزائر ،

_ وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة لوزارة العمـــل والشؤون الاجتماعية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تقيد على ميزانية المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار مصروفات تتعلق بمكافأة التلاميذ الليبيين المذكورة اسعماؤهم بعده والمقبولين لاتباع مرحلة للتكوين المهنى بالمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار:

اغیل احمد عبد الله ابراهیم رمضان بوهفاب مصطفی سالم الشتمی سعید س عبود الحشانی مبروك

سالم مرزوق صالح على شلباك انوار المسراتي فراج خليف الناصر عبد الحميد م• محمود

على ميلود الفيتورى خليفة م· خطاب يوسف فراك ارحيام يوسف سالم شنيب محمد ابراهيم الفاقى

رافع احمد بن سوید صالح ب• سلوف میلود ۱۰ میلود مصطفی م• جربی رمضان بشیراون

المادة 2: تكون للتلاميذ الليبيين المذكورين اعلاه صفة مدربين متمرنين ٠

المادة 3: يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ومدير الادارة العامة ومدير المعهد البوطني للتكويس المهني للكبار بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للمجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجنزائير في 29 شيوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 ·

اسماعيل محروق

محمد سعيد معزوزى

قرار مؤرخ فى 28 شوال عسام 1391 الموافق 16 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بكيفيات تكفل نظام التأمين على الشيخسوخة لغير الاجراء، للحقوق المكتسبة أو التى هى قيد الاكتساب، من قبل اعضاء المهن الحرة لدى الصندوق السابق لتقساعد نقابات المحامين الجزائريين

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الامر رقم 70 ـ 89 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعديل الامر رقم 66 ـ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المنة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 215 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتعلق باحــداث صندوق للتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحى ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرح في 8 ذي القعدة عام 1390 الموافق 4 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشخوخة لغير الاجراء للقطاع غير الفلاحي ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان الحقوق المكتسبة أو التى هى قيد الاكتساب من قبل اعضاء المهن الحرة لدى الصندوق السابق لتقاعد نقابات المحامين الجزائريين يستمر على العمل بها ويجرى التكفل بها ضمن المشموط المحددة فى المواد التالية •

اللاة 2: أن دفع المنافع التي كان يؤديها الصندوق السابق لتقاعد المحامين الجزائريين يقوم به صندوق التأميين على الشيخوخة لغير الاجراء ابتداء من تاريخ توقف دفع تلك المنافع •

اللاة 3: ان الاشخاص التأبعين للصندوق السابق لتقاعد نقابات المحامين ملزمون بضبط اشتراكاتهم لدى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء ، ضمن الشروط المذكورة في المادة 5 ادناه ، وذلك بالنسبة لجميع المدد التي يجسب دفع الاشتراكات عنها طبقا للنظام المطبق في ذلك الصندوق •

اللاة 4: ان ارملة الشخص التابع للصندوق السابق لتقاعد نقابات المحامين ، يمكنها ان تؤدى الاشتراكات عن المدد المحددة في المادة 3 ، التي كان يجب ان تؤدى على اسقاط الاشتراكات حين وفاة الزوج •

وفى حالة تعدد الارامل ، يوزع مبلغ هذه الاقساط بالتساوى فيما بينهن •

واذا لم ،تدفع الارملة أو الارامل الاقساط المذكرورة يحدد مقدار كل معاش آيل لها حسب المدد المثبتة والاقساط المدفوعة من المورث ومن كل ارملة •

المادة 5: ان المبلغ السنوى للاقساط الواجبة الاداء بعنوان المادتين 3 و 4 اعلاه يحدد بـ 640 د٠ج ويقابله حق بمقدار 200 نقطة تقاعدية ٠

المادة 6: ينبغى دفع الاقساط المحددة فى المادتين 3 و 4 اعلاه فى غضون مهلة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

المادة 7: ان الحقوق المكتسبة التي لا تترتب عنها تصفية حقوق التقاعد في 1 يناير سنة 1971 وكذلك الحقوق التي هي قيد الاكتساب بنفس التاريخ ، يتكفل بها صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء حين التصفية وعلى اساس 200 نقطة تقاعدية عن كل سنة من الاشتراك .

اللاق 8: يكلف مدير صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء بعمليات حل الصندوق السابق لتقاعد نقابات المحامين وبالعمليات المتعلقة بتصفية وأيلولة امواله وحقوقه وموجوداته الى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء وذلك طبقا للمادة 60 من المرسوم رقم 70 – 215 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المشار اليه اعلاه •

المادة 9: يكلف مدين الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 شوال عام 1391 الموافق 16 ديسمبر سنة 1971 ·

محمد سعيد معزوزي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 30 شـوال عـام 1391 المـوافق 18 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بالمصادقة على اسعار انتاج الملابس الجاهزة وملابس الاولاد (بونترى) والملابس المماثلة الاخرى

ان وزير التجارة ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 112 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلى ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد أسعار بيع الملابس الجاهزة وملابس الاولاد (بونترى) والملابس المماثلة الاخرى عند الانتـــاج بموجب مقرر وزارى •

المادة 2: يتحتم على المعنيين بالامر ان يقدموا طلبا للمصادقة على الاسعار مصحوبا بحساب ثمن التكلفة اذا كانت هناك مواد مختلفة ، ومثبتا باقتراحات ترمى الى تحديد الاسعار ، وظروف حالة البيع فى اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ، الى وزارة التجارة ، وذلك حتى يسمح باتحساذ الاجراءات اللازمة التى تهدف الى تطبيق المادة الاولى اعلاه ،

اللادة 3: يكلف مدير لاسعار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشغبية •

وحـرر بالجـرائـر فى 30 شـوال عام 1391 الموافق 18 ديسمبر سنة 1971 ·

عياشي ياكر

وزارة المالية

مرسوم رقم 72 ـ 31 مؤرخ فى 5 ذى الحجــة عـام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تحديد المساهمة الخاصة التى تساهم بها المؤسسات العمومية فى ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المواد 20 الى 23 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 2 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان المساهمة الخاصة التى تساهم بهسا المؤسسات فى ميزانية الدولة تحدد عن كل قطاع وعن كل مؤسسة طبقا للجدول « ه » الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: ان المبلغ الموضوع على كاهل كل مؤسسة يجب ان يدفع الى الخزينة العامة في الحساب 012 ــــ 201 بنسبة الربع ويتم دفع كل قسط طبقا لآجال التالية :

- الاول قبل 15 فبراير
- ــ الثاني قبل I5 مــايو
- _ الثالث قبل 15 غشت
- الاخير قبل I5 نوفمبر

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدينقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 • هوارى بومدين

الجـــدول « هـ » المساهمة في ميزانية الدولة

المساهمة بالدينار تعيين المؤسسات عن سنة 1972 القطساع الصناعي والسياحي I الشركة الوطنية للحديد والصلب الشركة الوطنية لصناعة الخسب 4.000.000 الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية 600 .000 الشركة الوطنية لصناعة الزجاج الشركة الوطنية لصناعة السليوز 1.300.000 10.000.000 الشركة الوطنية لمواد البناء 1.500.000 الشركة الوطنية للمعادن الشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات 8.500.000 الكهربائية والالكترونية 14.000.000 الشركة الوطنية للتبغ والكبريت الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية جبل العنـــق الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية الشركة الوطنية لتسيير وتنمية صناعــــة الشركة الوطنية للتفصيل 1 400 • 000 الشركة الوطنية الجديدة للتمثيلات الدولية 250.000 الشبركة الوطنية للمياه المعدنية الشركة الوطنية للفلين

44	1	11 49 " -1 44	
المساهمة بالدينار	تعيسين المؤسسسيات	المساهمة بالدينار	تعيـــين المؤسســـات
عن سنة 1972	J. J. J.	عن سنة 1972	
			
	قطاع الاشغال العمومية والبناء		الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين
	ا د المحتوان	12 • 000 • 000	الغذائي والكسكس
I	الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية		_
3.500.000	الشركة الوطنية للاشغال الاساسية والبناء	I.	الشركة الوطنية لصناعة الاحذية الجزائرية
200 • 000	الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر	5.000.000	الشركة الوطنية للمواد الدهنية
300 • 000	الشركة الجهوية للبناء للجنوب		الشركة الوطنية للدراسات والتسييسر
2 • 500 • 000	الشركة الوطنية لاشغال الطرق	1.100.000	والتحقيقات والاستغلالات الصناعية
100 • 000		10.00.000	الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية
	الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة	8 • 500 • 000	الشركة الوطنية لصناعة النسيج
I	الشركة الوطنية للاشغال البحرية	2 • 500 • 000	الشركة الوطنية للدباغة الجزائرية
1	المخبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء	8.000.000	الشركة الوطنية للكهرباء والغاز
	المكتب المركزى للدراسات والاشغال		
	العمومية والهندسة المعمارية وتخطيط	250 • 000	الشركة الوطنية للصناعة التقليدية
1	المـــدن	I	المصنع الجزائرى للاحذية
_	المديرية الوطنية لتعاونيات الجيش الوطني	10.000.000	المعمل لتكرير البترول بالحراش
0. 500. 000	الشعبي	300 • 000	الفلــويد
3.500.000	المكتب الوطنى للدراسات الاقتصاديـة	310.000	الشركة الوطنية ريبال
	· ·	1.500.000	آلفـــور
I.100.000	والتقنية	6.000.000	الطيك
500 • 000	الصندوق العقارى الجزائري	600 • 000	<u> </u>
	الشركة الوطنية لاشغال الرى الكبرى	900 • 000	الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو)
1000.000	والتجهيز القروى	300 • 000	
	6 . 11	_	التيســـت
12.700.004	المجموع	1.800.000	کامیـــل
		30 • 000 • 000	صندوق تعويضات المنتجات البترولية
			الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه
		للبيــان	ونقله وتحويله وتسويقه
	قطاع النقــل	2.100.000	الشركة الوطنية للسياحة
	5 C	300 • 000	الشركة الوطنية للحمامات المعدنية
	الشركة الوطنية للعمل الجوى		
300 ∙ 00ò		142.010.010	المجموع
·	الشركة الوطنيــة للخطــوط الجويــة		
10.600.000	الجزائرية		
r	المكتب الجزائرى لصيد الاسماك		
10.000.000	المكتب الوطني للموانيء		قطساع الاعسلام
10.855.000	الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية		
5.000.000	شركة قيادة السفن	1.000.000	الشركة الوطنية للطباعة والنشس
2 · 500 · 000	الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق	I	الوكالة الوطنية للانباء الجزائرية
•	الشركة الوطنية للسكك الحديدية	100.000	الوكالة الوطنية للنشس والاشهار
_	ر الجزائرية (الجزائرية)	r	المجساهد
I		1	الجمهــورية
	المؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية	ı	الشعــــب
. I	والطيران	I	مكتب الاحداث المصورة الجزائرية
3.200.000	النقل الشعبى للحافلات البلدية	500 • 000	المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما
5 • 700 • 000	نقــل العقيد لطفي	600 · 000	
1.300.000	النقل الشعبي للساحل ومتيجة	300.000	المطبعسة الرسميسة
40.455:000		2.200.007	
49 • 455 • 003	المجموع	2 • 200 • 005	المجموع
		l j	

نيسة الدولسة	مسساهمة المؤسسات العمسومية في ميزا	المساهمة بالدينار	
		عن سنة 1972	تعيـــين المؤسســـات
	جـــلول اجمـــالى		القطاع التجاري
		115.000.000	المكتب الوطنى للتسويق
	التالية المراد والمراد والمراد	·	الشركة الوطنيسة للاورقة الجزائرية
142.010.010	القطاع الصناعي والسياحي	6 • 500 • 000	الجديدة
2 • 200 • 005	قطاع الاعسلام	12 • 500 • 000	الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود
12.700.004	قطاع الاشغال العمومية والبناية		الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب
49 • 455 • 003	قطاع النقال	16.000.000	ومشتقاتها
158 • 020 • 011	القطاع التجارى	2.000.000	شركة التسويق والتطبيق التقنى
75.615.000	القطاع المسالي	520 • 000	الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة
160 • 000 • 000	أمسلاك الدولسة	3 • 500 • 600	الصيدلية المركزية الجزائرية
		r	مكتب التنظيم للسوق الموسمية والمعرض
600 • 000 • 033	المجموع العام		المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات
		ı	الحديدية والتجهيز المنزلي
<u> </u>		1	الشبركة الوطنية للتبريد
		ı	المكتب الوطني للفواكه والخضر الجزائرية
ا ما نام ما فام ا	قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عـام 1391 اله	ı	المكتب الجزائري المهنى للحبوب
	-	1	المكتب الوطني لتسويق الخمور
يل الرسم الفريد	سنة 1972 يتضمن تحديد المدة العادية لتحص	1	المكتب الوطنى للادوات الفلاحية
	المترتب على السيارات	I	المكتب الوطني للزيت ومنتجات الزيتون
		I	المكتب الوطنى للحلفاء
	ان وزير المالية ،	2 • 000 • 000	المكتب الوطني لتغذية الانعام
le T ril .a	ــ بمقتضى المادة 63 المحددة للرسم الفريــ	I	المكتب الوطنى للحليب ومشتقاته
	السيارات ، من القانون رقم 63 ــ 496 المؤرخ	r	المكتب الوطنى لاشغال الغابات
	سنة 1963 ، والمتضمن قانون المالية لسنة إ	158 • 020 • 011	
			المجموع
	_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 شعبان		
·	17 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تدوين الا	600 • 000	القطاع المالي
•	المتعلقة بالرسم الفريد المترتب على السيارات	8 • 500 • 000	الشركة الوطنية للمحاسبة
سيما المادة 826	_ وبعد الاطلاع على قانون التسجيل ولا	5.000.000	الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين
	منه ،	3 000 000	الشركة الجزائرية للتأمين
		8.500.000	الصندوق المركزي لاعادة التأمين التضامني
	يقرر ما يلي :	0.200.000	الفلاحي
ل الرسم الفريد	المادة الاولى: تحدد المدة العادية لتحصي		التضامنية الجزائرية لتأمين عمال التربية
	المترتب على السيارات عن النصف الاول من	15.000	والثقافة
_	فبراير الى غاية 7 مارس سنة 1972 •	8.000.000	البنك الوطني الجزائري
1:15 8.1.	المادة 2 : يكلف مدير الضرائب ومدير الج	8 • 000 • 000	البنك الجزائرى الخارجي
. •		6.000.000	القرض الشعبي الجزائري
الجريده الرسمية	يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في ا	20 • 000 • 000	البنك المركزي الجزائري
	اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠	5.000.000	الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط
I الموافق 6 يناير	وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 391	6.000.000	الصندوق الجزائري للتنمية
₩ \$ 4.\$.	ا سنة 1972 •	75.615.000	المجموع
ير المالية ، العام	_	160.000.000	أملاك الدولـــة
ب العام ط عوفي		160 • 000 • 000	المجموع
<i></i>		•	

قسرار مسؤرخ فى 23 ذى القعدة عسام 1391 المسوافيق 10 ينايس سنة 1972 يتضمن تعيين نائب رئيس مجلس التأمينات

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 ، يعين السيد محمد بن سالم نائبا لرئيس مجلس التأمينات •

قرار مؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 391 اللمبوافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن احداث لجنة مكلفة باصلاح تنظيم وممارسة مهنة مهندس مساح ومهندس مساح خبير عقارى

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادتان 39 و 40 منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تحدث في وزارة المالية لجنة تكلف بما يلي :

ا _ وضع قائمة بشهادات الدبلوم أو الشهادات التى يكون تقديمها متوقفا بصفة مؤقتة ، على منح الرخصة المؤقتة لممارسة مهنة مهندس مساح أو مهندس مساح خبير عقارى ، وذلك طبقا للمادة 39 من الامر رقم 71 _ 86 المذكور أعلاه ·

ب ... الادلاء برأيها في الطعون التي يرفعها الاسخاص الذين رفضت طلبات ترخيصهم الموقت المشار اليها في المادة 39 من الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 ، من طرف المصالح المختصة في مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي •

ج _ دراسة واقتراح النصوص المتعلقة بتنظيم وبشروط ممارسة مهنة مهندس مساح أو مهندس مساح خبير عقارى •

اللاة 2: تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة الاولى كما يلي:

_ مدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى ،

رئيسا ، يساعده نائب مدير التنظيم العقارى ومسع الاراضى ،

- ـ مدير الاشغال العمومية في وزارة الاشغال العمومية والبناء ،
 - مدير المعهد الوطنى لرسم الخرائط ،
 - ـ مدير المعهد الوطني للتكوين المهني.
 - ـ مسؤول المعهد التقنولوجي للطبوغرافيا ،
 - ـ مدير الثانوية التقنية عبان رمضان ٠

ويجوز لرئيس اللجنة المذكورة الاستعانة باشخاص آخرين بقصد تكليفهم بدراسات خاصة أو الاطلاع على آرائهم ·

اللادة 3: تتولى مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى (المديرية الفرعية للتنظيم العقارى ومسح الاراضى) كتابة اللجنة •

اللاة 4: تصدر اللجنة قراراتها بشأن صحة كل طعن ، بناء على اغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين ، وذلك في نطاق أحكام الفقرة ب من المادة الاولى من هذا القرار ، فاذا تعادلت الاصوات يرجح صوت الرئيس •

وترفق آراء اللجنة بطلبات الطعن التي توجه الى وزير المالية ٠٠

المادة 5: ينبغى على اللجنة ان تجتمع مرة واحدة على الاقلّ كل خمسة عشر يوما ، وتنهى الاشغال المشار اليها فى الفقرة ب من المادة الاولى فى مهلة لا تتجاوز 30 يونيو سنة 1972 .

اللادة 6: تقوم اللجنة بوضع تقرير عام على اثر انتهاء الاشغال المشار اليها في الفقرة ج من المادة الاولى، وأن ترفق بهذا التقرير المشاريع الابتدائية للنصوص المتعلقة بتنظيم وبشروط ممارسة مهنة مهندس مساح أو مهندس مساح خبير عقارى ٠

المادة 7: يكلف مدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 ٠.

اسماعيل محروق

اعلانات وبلاغات

انذارات لمقاوليسن

تنذر المقاولة المسماة « شركة شليفيان » الكائنة بالاصنام ومتعهدة الصفقات المتعلقة بالبناءات المدرسية بسيدى بن بريقة وسيدى عمر واولاد عمران واولاد سليمان واسماعيلية ، ببلدية خميس مليانة ، دائرة مليانة ولاية الاصنام ، لان

تستأنف اشغالها في اجل ثلاثة ايام بعد نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تستجب هذه المقاولة لهذا الانذار فتطبق عليها التدابير المنصوص عليها في المادة 23 من قانون الصفقات المصادق عليه في 28 غشت سنة 1970 والتي تحمل تأشيرة رئيس الدائرة بتاريخ 3 فبراير سنة 1971 .

يندر السيد ابن عودة بسايح ، المقاول في النجارة والساكن بوهران و شرع الرعلو ، متعهد الصفقة رقم 71/E/11 الموقعة من طرفه في 21 يناير سنة 1971 والصراحة عليها في 2 ابريل سنة 1971 والمتعلقة بعملية « تجهيز مصلحة الجراحة التابعة للمستشفى المدنى لمستغانم ، لان تتمرم أشغالها في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ،

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار فتطبق عليه التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •.

ينذر السيد ابن عودة بسايح، المقاول في النجارة والساكن بوهران 9 نهج بارتلو ، متعهد الصفقة ب /70/19 الموقع عليها بتاريخ 9 اكتوبر سنة 1969 والمصادق عليها بتاريخ 28 مايو سنة 1970 والمتعلقة ببناء مركز لمراقبة الاحداث الجانحين بوهران ، لان يتمم الاشغال الداخلية بالبنايتين « ب عو « ج » وذلك في اجل عشرة (١٥) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويحدد له تاريخ 13 مارس للانتهاء من جميع الاشغال التي تخص حصته ،

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار فتطبق عليه التدابير الجزانية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة ٠.